القرار ١٨٣ (الدورة ١٧)

التضخم والانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان تفاقم الضغوط التضخمية في البلدان المتنامية قد يسفر عن قيام عقبة كأداء في وجه الانماء الاقتصادى ،

واذ تدرك كذلك أن التضخم قد يساهم في ايجاد اختلالات خطيرة في التوازن الاجتماعي والنقدى والاقتصادى ، كالتالي :

(أ) تحويل الاستثمارات من القطاعات الانتاجية الى قطاعات المضاربات ،

(ب) عرقلة الحسابات والتكهنات الاقتصادية والقرارات الاستثمارية ،

(ج) اعادة توزيع الدخل القومي بطريقة غير مرغوبة ، بتحويله من فئات ذوى الدخل الصغير الى فئات ذوى الدخل الكبير ،

(د) احداث الآثار غير الملائمة في الادخارات الاختيارية والحقيقية ،

(هـ) احداث الآثار غير الملائمة في ميزان المدفوعات ،

(و) انقاص قيمة النقود القومية ودورة سعر الصرف ، تزيد ذلك تفاقما قوى المضاربة ،

واذ تؤكد انه ليس ثمة نزاع حتمي بين الاستقرار المالي والانماء الاقتصادى وان النمو لايمكن ان يسير في نطاق تضخم سريع ،

واذ تذكر ان التضخم في البلدان المصنعة قد يترك آثارا خطيرة في الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ، ولاسيما برفع اثمان السلع الانمائية المستوردة والسلع الاستهلاكية الاساسية ،

واذ تدرك ان التضخم في البلدان المتنامية قد يتسم بسمات خاصة لاتوجد في بلدان الاقتصادات المتقدمة ، وان بعض التدابير الاصلاحية المتخذة من قبل هذه الاخيرة لا تصلح لمزاولة التطبيق في الاولى ،

واذ تعتقد ان معرفة هذه الخصائص على الوجه الكافي لازمة لتقدير اسباب التضخم واتجاهه ، ومن ثم لضبطه ،

١ — تطلب الى الامين العام ان يقوم ، بعد اخذه بعين الاعتبار دراسات وآراء وتجربة اللجان الاقتصادية الاقليمية وصندوق النقد الدولي والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى، وكذلك الآراء التي ابديت في الجمعية العامة ، ومع الاستخدام الأتم للبيانات المتوفرة ، باعداد دراسة توضح علاقات الترابط الموجودة وتستقصي مختلف الاساليب اللازمة لمعالجة التضخم معالجة فعالة في البلدان المتنامية ؛

٢ — وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد لايتجاوز دورته الثامنة والثلاثين والى الجمعية العامة في موعد لايتجاوز دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١١٩٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣١ (الدورة ١٧)

الانماء الاقتصادي وصيانة الطبيعة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨١٠ (الدورة ٣١) المتخذ في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ولاسيما فيما يتعلق بالحدائق العامة القومية والمخصصات العقارية المماثلة، وطلب المجلس الوارد في قراره ١١٠ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، لدراسة التدابير المقترحة لصيانة البيئات الطبيعية وتحسينها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح البادرة التي اقدمت عليها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ميدان صيانة الطبيعة ، وذلك بالقرار الذي اتخذه مؤتمرها العام المعقود عام ١٩٦٢ ، ولاسيما الرأي الذي ابدته تلك المنظمة ومفاده وجوب المبادرة ، ضمانا للفعالية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الموارد الطبيعية والنبات والحيوان ، وذلك في اقرب وقت ممكن وبالتزامن مع الانماء الاقتصادي ، بما في ذلك التصنيع والتحضير ،

واذ ترى ان الموارد الطبيعية والنبات والحيوان يمكن ان تكون ذات اهمية كبرى بالنسبة الى مستقبل انماء البلدان الاقتصادي وذات منفعة لسكانها ،

واذ تدرك مدى الضرر الذي ينزله الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية بموارد هذا